وكذا لو أقام بينة بتلف وقت تلف ماله ضمن الوصي **فصل**
في الوصية وما يجب إجراؤه الوصية على قبال يؤخذ من مال المعطي
بعد موته وهي مندوبة ومن خصائص هذه الأمة تكثير الزاد وإهبة للمعاد
وهي صحيح تسلم ما حق أمر يتصل له شيء يوصي فيه ما يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده أي يسه وفرق كذبه كما يتوصل إليه الإنسان وتحرم بتحريم كتبه أحق
وتكره بمكروه أو من بغيره وتباح بمباح كبيع كذا وتستحب بمندوب والواجب
واجب وغيره بما حكمه حكم أصله وكذا إن أراد بما يحرم مجرى ما ذكره من عدم
محل سبب الأولاد على أنفسهم إذا أوصى بفك أو لأن ما لهم عينا
وهي عند الفقهاء قسمان وهيئة التكفين وبينهما الكلام على الأول
لبداءة بالبلوغ قبله ووصية المال والبدء أنشأ بقوله **وكانت المال وإن**
سلا الربع أو الخمس وقد استثنى بعض العلماء الحكم الثالث لقوله صلى
الله عليه وسلم والثلث كثير **في المرض أو صحة وصية تغير وإن** للمضرور
والبدء بها **حتى لو كانت من الشفيع والصغير** يشترك فيه وهو أن
عقل القربة في الأمور واحدة وجه الوصية بأن لا يكون فيها تشاقق
والتخليط **والعبرة بالتمام** الوصية **منه مكلفا** لأن خلاف الردة أو دم
شائعة وهو من الكلام **وليست تنقض** بمنتهى وإن كانت كمسلم على
قبول الإيجاب أو حتى يرتد ثم ذكر الموصى له بقبال **وهي لمن ملك**
منه بلغ حمل واحد أي كان هو أو لم يبلغ أي لم يكفهم أو لم يبلغ إخوته
أو أمه وعبارة خ على أهل الملك كي تصح لأن استقبال لا كنيه تبطل
إن لم يستقبل وترجع ميراثا إذا لا يملك الميت فلان في المغرب والوفاء الملك

ملك

ملك لولد فلان ولأولاد فلان يوم موته وهو يعلم بذلك أو لا يعلم فإن الوصية
جارية والذكور والإناث فيها سواء وإن أوصى وهو يعلم أنه أبو له لم
فلا الوصية باطلة **وللعبيد دون إذن** من السيد بأن يقول **فيستقل**
وتكون للعبد حتى ينتزعه منه السيد خ ولم يجز من الإذن بأن يقول كما
يجاء بعقم جلوه ملك الموصى له قبل موت الموصي بكذا ويوجد هنا
في بعض النسخ **وليس من شيء كمن** وهو له **إلا إذا الموصى به فيه**
في أشار الموصى به فقال **وهي عليك** أي بكل ما يصح ملكه وإن صحيحا
حتى الشيء في رؤوس الشجر أو منها وجوده كغلة هذا العام **والرجي**
ولو على غالب أو معدوم **والحمل** جاريته أو ناقته **وإن لم يكن** وأبو وشارد
وجوهر **وامتنعت لوارث** خبر إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث **إلا متى إذا** أذن **الورثة فيه** أي الإذن يجوز
بقية الورثة وهل الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية خولاف الراجح الثاني
خ وإن أجيز بعطية **وللمنع أو صح** في صحته أو مرض بعتق أو غيره أو رجاع
ما يرى من وصية كلها أو بعضها أو تغييره للنذر كما أفرد مسلعة وليس
بهبة ولذا قال **من غير ما قبل أو ما** في قال في الرسالة والرجل الرجوع
في وصيته من عتق أو غيره فقال والمراد عوته أما التدبير كأنه أجاز
في الحيوة وإن كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث
وكذا إذا العتق المنجز في المرض في وإبداء تبع الناظم في الاستثناء
واختلف فيما إذا التزم فيرى عدم الرجوع فقيل إن يرجع وقيل لا
وقيل يرجع إلا في العتق وإن تعين بالكلية وإن لم يرجع قال الشيخ

Copyright © King Saud University